

## الإحكام لابن حزم

فصح بكل ما ذكرنا أن ا [ تعالى لم يجعل إرادة الشيطان لما ذكر تعالى في الآية سببا إلى تحريمها قط لكن شاء تعالى أن يحرمها إذ حرمها وقد كانت حلالا مدة ستة عشرة عاما في الإسلام وقد كان كل ذلك موجودا من الشيطان فينا وفي كثير الخمر وهي حلال يشربها الصالحون بعلم النبي A ولا ينكر ذلك .

فلو كان ما وصفها ا [ تعالى به من الصد عن الصلاة وعن ذكر ا [ تعالى وإيقاع الشيطان العداوة والبغضاء بها علة للتحريم لما وجدت قط إلا محرمة لأنها لم تكن قط إلا مسكرة ولم يكن الشيطان قط إلا مريدا لإلقاء العداوة والبغضاء بيننا فيها وكانت حلالا وهي بهذه الصفة فبطل أن يكون إسكارها علة لتحريمها أو سبب لا في الوقت الذي نص ا [ D على تحريمها فيه ولا قبله البتة لأن قوله D { إنما يريد للشيطان أن يوقع بينكم لعداوة ولبغضاء في لخمير ولميسر ويصدمكم عن ذكر ا [ وعن لصلاة فهل أنتم منتهون } إنما هو إخبار عن سوء معتقد الشيطان فينا ولم يقل قط تعالى إن إرادة الشيطان لذلك هو علة لتحريمها ولا أنه سبب تحريمها ولا يحل لأحد أن يخبر عن ا [ تعالى بما لم يخبر به D عن نفسه ولا أخبر به عنه رسوله A وهذا هو قولنا إن المراعى هو النص لا ما عداه أصلا . وبا [ تعالى التوفيق .

وقد قال بعض أصحابنا إن إرادة الشيطان إيقاع العداوة والبغضاء بيننا في الخمر إنما كان بعد تحريمها لأن شاربها بعد التحريم صاد عن ذكر ا [ تعالى وعن الصلاة مبغض من الصالحين ومعاد لهم .

قال أبو محمد وهذا أيضا قد اقتضاه الذي ذكرناه وزاد عليه وبا [ تعالى نتأيد وقد أدى تعليلهم هذا الفاسد المفترى جماعة من الجهال إلى الضلال المبين فإذا رأوا سكرانا معربدا متلوثا في أقداره وأهذاره جعلوا يقولون في مثل هؤلاء حرمت الخمر نعوذ با [ من هذا القول ومما سببه من التعليل الملعون .

واحتجوا بقوله تعالى { فبظلم من لذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ويصدهم عن سبيل ا [ كثيرا } .

قال أبو محمد وهذه حجة عليهم لا لهم لأننا نحن نظلم من بكرة إلى المساء ولم يحرم علينا طيبات أحلت لنا فصح أن الظلم ليس علة في تحريم الطيبات ولا سببا له إلا حيث جعله ا [ تعالى بالنص سببا له فقط لا فيما عدا ذلك المكان البتة